بتها دتها وهو بمعنى الطرف فتامل قوله لا يكون منه لان العلوق سابق على النكاح قوله
واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
ولو بفلكة مغزل اى بدور مغزل والغرض تقليل المدة والظاهر انها قالته سماعا
لان العقل لا يهتدى الى المقادير قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره
لكونه مختلفا فيه قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم
قال وفصاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر وهذا تاويل خرجه ابن عباس رضي الله عنه
ذكره في المبسوط وعند الشافعي رحمه الله يقدر الاكثر باربع سنين واحتج بحكايات
مثل محمد بن عجلان بقي في بطن امه اربع سنين وكذلك هرم بن حيان فسمي هرما لذلك
والضحاك بن مزاحم هكذا فسمي ضحاكا لانه ضحك حين ولد وغيرهم عليه ما روينا
قوله لاقل من ستة اشهر منذ شراها والا لا قال في الهداية هذا اذا كان الطلاق
واحدا بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان اثنين يثبت النسب الى سنتين من
وقت الطلاق لانها حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل
بالشراء فلا تحل له بدون التحليل واذا لم يحل لا يضاف العلوق الى اقربها بل الى
ابعدها حملا لامور المسلمين على الصلاح وابعد الزمان هو ما قبل الطلاق فيلزمه
الولد اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق فان قيل وجب
ان ينكشف حرمة الغليظة بملك اليمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اجيب بانه ان لا ينكشف لقوله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمحرم اقوى قوله فهي ام ولده لان سبب
ثبوت الولد وهو الدعوة قد وجدت من المولى بقوله مني وانما الحاجة الى تعيين

الولد

الولد وهو يثبت بشهادة القابلة بالاجماع قال في العناية هذا اذا ولدت لاقل
من ستة من وقت الاقرار وان ولدت لستة فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت
بعد مقالة المولى قوله والحضانة للام بلا جبر لها لقوله ع انت احق ما لم تتزوجي و
لان الام اشفق واقدر على الحضانة بلزومها البيت قال ابو بكر رضي الله عنه ريقها خير
من شهد وعسل عندك يا عمر حين خاصم ام عاصم والصحابة حاضرون ولم ينكره احد
وانما لم تجبر لانها عست تعجز عن الحضانة قوله ثم ام ابيه لانها من الامهات وهذه
الولاية بالامومة ثم الاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين و
لهذا قدمن في الميراث قوله يخاف يجب بالجزم قال في البزازية هذا من قبيل قوله
تعالى ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله عليهم اى على الاستيناف قوله لفساد
الزمان فيتحقق الحاجة الى الصيانة فيندفع الى العصبة قوله حتى تشتهي وحد الشهوة
ان تبلغ احدى عشرة سنة في قولهم كذا في النهاية وقال ابو الليث تسع سنين ان
كانت عبلة اى ضخمة وليس لغير الام والجدة ولاية الاستخدام شرعا قوله الا الى
وطنها الذي نكحها فيه والاقسام اربعة فالجواز في واحد منها فقط وعليك بالتخريج
باب النفقة لما فرغ من بيان حق الحضانة ومن لها الحضانة احتاج الى بيان النفقة
ومن تجب عليه ثم استطرد بذكر ما يحتاج اليه من السكنى وغيره ونفقة الشخص على غيره
يجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك وفتح الباب بنفقة
الزوجات لان الزوجية اصل النسب فيقدم عليه والنسب اقوى من
الملك لان النفقة على الولد كالانفاق على نفسه لكونه جزأ منه وكذا على الوالد
قوله يجب هي والكسوة والسكنى على الزوج لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وقيل سبع سنين ح

النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت الدابة هلاكا ونفقت السلعة رواجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)